

مرخصة من وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم: ١٨٧٣

SA6680000660608010777077	Q	عسابات
SA3605000068202843440000	1	لجمعية



الرقم: التاريخ: المرفقات:

اسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها جمعية رعاية مبتوري الأطراف(بتور) الإصدار الرابع 2024





الرقم:	
التاريخ:	 •••••
المرفقات:	



حمعيةرعاية مبتور بالأطراف

مرخصة من وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم: ١٨٧٣

حسـانات 🕟 SA6680000660608010777077 الجمعية **I** SA3605000068202843440000

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ واتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية. النطاق:

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع علهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة. إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأى لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاربخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) وببين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب
 - سجل اجتماعات الجمعية العمومية
 - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
 - السجلات المالية والبنكية والعُهد
 - سجل الممتلكات والأصول
 - ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
 - سجل المكاتبات والرسائل
 - سجل الزيارات
 - سجل التبرعات





 	 	:(الرقه
 	 	÷	التاري
 		قات:	المرف



جمعيةرعاية مبتور بالأطراف

مرخصة من وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم: ١٨٧٣

حسـانات 🕟 \$\$A6680000660608010777077 الجمعية **I** SA3605000068202843440000

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. وبجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالو ثائق:

- جب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:
 - ٥ حفظ دائم
 - حفظ لمدة 4 سنوات
 - حفظ لمدة 10 سنوات
 - يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
 - يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأى ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.





ـرقم:	II
تاریخ:	II
مرفقات:	II



جمعيةرعاية مىتور ىالأطراف

مرخصة من وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم: ١٨٧٣

حسابات 🔉 \$\$A6680000660608010777077 الجمعية **II** الجمعية

إتلاف الوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها وبوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا وبتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

المراجع الاعتماد:		
السياسة:	سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها	
رقم مجلس الإدارة:	الخامس للعام 2024	
دورة مجلس الإدارة:	الأولى	
التاريخ:	2024/06/30م	





